# ماهـية تطـوير ثروة النفـط والغـاز

What is the development of the oil and gas wealth


أ.م. د حيدر محمد حسن الاسدي

أستاذ القانون الدستوري المساعد في كلية القانون/ جامعة الكوفة

جعفر حيدر دخيل محمد المعلا

طالب ماجستير في كلية القانون/ جامعة الكوفة



**الكلمات الافتتاحية:**
القانون المدني، فسخ، الشريعه الإسلامية، القانون

**Keywords:**
Fascinating, condition ,Legal, study compared , Islamic jurisprudence



**Abstract**

Distribution and dividing wealth among the elements of the federal state, is considered as one of the most complicated issues due to its effect on the state economic power. Since the validity of the constitution of the republic of Iraq 2005, up to date, many disputes are aroused among the federal government and the government of the region and the productive governorates, especially upon distributing and dividing petroleum and gas wealth and the contracts that the government of the region concluded concerning exploring or excavating gas, transporting and selling gas and petroleum without referring the federal government. This dispute is ascribed to the ambiguity of some of the constitution articles and the contrast among some of its texts which organize the jurisdictions of the federal authorities, the region authority and the governorates that are not organized within a region in general, with its jurisdiction concerning petroleum and gas in particular. In addition to the legislative failure in the field of petroleum and gas distributing jurisdictions among the regime levels in the republic of Iraq because the federal project for petroleum an gas, which article (No.112/ First)of 2005

constitution had texted, had not been confirmed till 2007, and this resulted in different explaining for the constitutional texts relating petroleum and gas. The absence of a legislative feature which controls these jurisdictions, the region went beyond the limits in its independence that it manage the oil produced in the region without referring the federal government which insisted on the method adopted by the ministry of oil before the constitution of the republic of Iraq 2005, it did not have any change to keep pace with federal regime. The result is using petroleum and gas wealth in a way that contradicts the federal regime on which the Iraqi state based, and the principle of cooperation and coordinating changes into monopolization principle which substitutes applying the constitutional texts or amending them.In the developed countries, the federal authority attempts to distribute and divide this important wealth by the best ways due to its direct effect on the state economy and finance; the federal legislation authority legislates the rules required to develop this wealth according to article (No.61/ First) of the constitution of the republic of Iraq 2005. There are some legislations concerning developing and investing the petroleum and gas wealth; some of them are devoted to the structural construction of the institutions of the oil sector, and other for organizing the petroleum activity and all the stages of the productive oil process. The public budget depends totally on the values and the incomes of petroleum and gas. This point has a deep connection with the federal executive authority in the petroleum and gas wealth; via the ministerial program, which represents the general policy of the federal government, it is a frame appears as a written document includes the rules and decisions required to develop the petroleum and gas wealth by enlisting plans and policies, imposing obligations for the ministry of oil for the optimum investment, developing the productive energies of the crude oil and natural gas, and developing the storing and transporting system to increase the production and exporting energy. Hence, the constitutional texts in the federal constitution are based on to manage the petroleum and gas wealth. The federal authorities may not agree with the regions and the governorates that are not organized within a region upon the authority specialized in managing the petroleum and gas wealth and its division machinery after the constitution validity. Due to the importance of this wealth in the federal countries both of the federal authority with that of the regions and the

governorates that are not organized within a region to control it and invest it for their interest, so there is the dispute is aroused to define the party that has the right to manage the petroleum and gas wealth The federal constitutions insist on authorizing an independent constitutional institution to settle the disputes concerning distributing and dividing the wealth. The constitution of the republic of Iraq 2005 authorized the federal court to settle such disputes or explain the constitutional texts that organize the distribution and dividing machinery. The court would make it one of the important conditions and organizational balance that prevent the domination of the federal authorities on each other. Moreover, the court authority to judge the non-constitutionality of certain legislative text and the validity of its judgment to face all authorities is a support for the constitutional legislation and to secure the equal distribution of the petroleum and gas wealth. The constitutional legislator had confirm the valid rules and regulations as the protector of the constitution and a keeper of the rights set in the constitution of the republic of Iraq 2005. The constitutional systems had different effects on the decision issued from the constitutional judiciary. The decision expiry date and validity also differ from one system to another. Moreover, these decisions have an absolute evidence or authority for all the state federal authorities( regional and governments) and they are not subjecting to rebut or appeal as they are final and conclusive decisions.

**مستخلص البحث**

**تعد جوانب توزيع الثروة وتقسيمها بين الوحدات المكونة للدولة الاتحادية، من اكثر المسائل تعقيداً وذلك لتأثيرها المباشر على القوة الاقتصادية للدولة، حتى أنه منذ نفاذ دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والى الآن أثارت ولا تزال كثير من الخلافات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقليم والمحافظات المنتجة، لاسيما في توزيع وتقسيم ثروة النفط والغاز وما ابرمته حكومة الأقليم من العقود الخاصة باستكشاف واستخراج الغاز ونقل وبيع النفط والغاز دون الرجوع الى الحكومة الاتحادية، ويعزى جلّ هذا الخلاف الى الغموض والتعارض أو التناقض بين بعض نصوص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي تنظم اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم بوجه عام، واختصاصاتها المتعلقة بالنفط والغاز بشكل خاص إضافةً الى ذلك القصور التشريعي في مجال توزيع الاختصاصات المتعلقة بالنفط والغاز بين مستويات الحكم في جمهورية العراق بسبب**

عدم إقرار مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي ٢٠٠٧ التي نصت علية المادة (١١٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ مما أدى الى الاجتهاد في تفسير النصوص الدستورية ذات الصلة بالنفط والغاز، وبسبب غياب الطابع التشريعي المحدد لهذه الاختصاصات عندما افرط الأقليم في استقلاليته عن الحكومة الاتحادية الى أن انفرد تماماً في إدارة النفط المنتج في الأقليم دون الرجوع الى الحكومة الاتحادية، من جانبها تمسكت الأخيرة بأسلوب الإدارة المركزية . ولم تجري أي تغيرات تتلاءم وتنسجم مع تحول الدولة الى النظام الاتحادي في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، ومن ثم أدى ذلك الى القيام باستغلال ثروة النفط والغاز بشكل يخالف طبيعة النظام الاتحادي الذي تقوم عليه الدولة العراقية، فتحول مبدأ التنسيق والتعاون الى مبدأ الاحتكار الذي اصبح بديلاً عن تطبيق النصوص الدستورية أو التفكير في تعديلها.بينما نجد السلطات الاتحادية في الدول المتقدمة تسعى الى توزيع وتقسيم هذه الثروة المهمة بأفضل الطرق لما لها من أثر مباشر على اقتصاد ومالية الدولة فسلطة التشريع الاتحادي تقوم بتشريع القوانين اللازمة لتطوير هذه الثروة استناداً الى المادة (٦١/اولاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ فهناك تشريعات تخص تطوير الثروة النفطية والغازية واستغلالها بشكل افضل، منها ما يتعلق بالبناء الهيكلي لمؤسسات القطاع النفطي وتشريعات أخرى تختص بتنظيم النشاط النفطي والعمليات النفطية الإنتاجية بكل مراحلها، كذلك قيمة ثروة النفط والغاز في الموازنة العامة يعتمد عليه اعتماداً كلياً من خلال الإيرادات النفطية والغازية والامر أيضاً ذو صلة وثيقة لسلطة التنفيذ الاتحادي في ثروة النفط والغاز فمن خلال البرنامج الوزاري الذي يمثل السياسة العامة للحكومة الاتحادية فهو اطار شكلي يكون بشكل وثيقة مكتوبة يمكن من خلالها تضمين القوانين والقرارات اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز وذلك من خلال عملية ادراج خطط وسياسات لازمة لتنفيذ تطوير ثروة النفط والغاز، ووضع التزامات على وزارة النفط في جانب الاستثمار الأمثل لثروة النفط والغاز وتطوير الطاقات الإنتاجية للنفط الخام وإنتاج الغاز الطبيعي وكذلك التعجيل في تطوير منظومة الخزن والنقل والتحميل من أجل زيادة طاقة الإنتاج والتصدير .وعليه فإن النصوص الدستورية في دساتير الدول الاتحادية يتم على أساسها إدارة ثروة النفط والغاز، وقد تختلف السلطات الاتحادية مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم على السلطة المختصة في إدارة ثروة النفط والغاز والية تقسيمها بعد نفاذ الدستور، ونظراً لأهمية هذه الثروة في الدول الاتحادية تسعى كلاً من السلطة الاتحادية وسلطة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم للسيطرة عليها واستغلالها لمصلحتها، ومن ثم يثار الخلاف حول احقية الطرفين في إدارة ثروة النفط والغاز .ومن ثم تحرص الدساتير الاتحادية على إناطة مسؤولية فض النزاعات بشأن توزيع وتقاسم الثروة الى مؤسسة دستورية مستقلة، حيث اناط دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ بالمحكمة الاتحادية

مسؤولية حل هذا الخلاف الذي يدور بين الاتحاد والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم بشأن توزيع وتقاسم ثروة النفط والغاز أو تفسير النصوص الدستورية المنظمة لألية التوزيع والاقتسام، أن رقابة المحكمة تجعل منها احد الضوابط والتوازنات التنظيمية المهمة التي تحول دون هيمنة بعض السلطات الاتحادية على بعض إضافة الى أن صلاحية المحكمة في الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ونفاذ حكمها في مواجهة كافة السلطات هو أعلاء للشرعية الدستورية وضمان لتوزيع ثروة النفط والغاز بشكل يضمن حقوق جميع الافراد، فقد عقد المشرع الدستوري الاختصاص للمحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بوصفها حامية للدستور وراعية للحقوق الواردة في دستور جمهورية العراق٢٠٠٥، وأن الأنظمة الدستورية تختلف في بيان الأثر المترتب على القرار الصادر من القضاء الدستوري فهناك دول تأخذ بنظام رقابة الامتناع، ودول أخرى تجعله رقابة الغاء، وأن نطاق تنفيذ سريان القرار من حيث الزمان يختلف ايضا من نظام الى آخر فهناك نظام يجعل القرارات تسري باثر رجعي، وآخر لا يجعل لهذه القرارات أي أثر رجعي وانما تنفذ من تاريخ نشرها أي بصورة مباشرة، اضف الى ذلك بأن لهذه القرارات الصادرة لها حجيه مطلقة على جميع سلطات الدولة الاتحادية (الإقليمية والمحافظات ) وتكون ملزمة لها مع بتات قراراتها بعدم قبول أي طعن من طرق الطعن فهي قرارات نهائية قطعية

المقدمة

أولاً – موضوع الدراسة

أثبت النص والتطبيق أن في مراعاة القواعد المؤسسة للشكل الاتحادي أثر كبير في استقرار الدولة وتعاظم قدرتها، لاسيما قواعد تنظيم الاختصاصات وتوزيعها وآلية تقسيم الثروة وطرق توزيعها العادل بين الوحدات المكونة لها.

إلا أن الوثائق الدستورية للدول تبنت مناهج مختلفة تبعاً لاختلاف فلسفة واضعيها والظروف المتغيرة لحماية المصالح الاتحادية والمحلية الموجودة فيها، من ذلك جاءت بقواعد مختلفة في توزيع الثروة، كما وتباينت في تقسيم المهام التشريعية والتنفيذية بين الاتحاد والوحدات المكونة له، فكأن لتلك الاختلافات تأثير على انتظام سير الدولة الاتحادية.

ثانياً – مشكلة الدراسة

إن الفكرة القانونية السائدة التي سادت نصوص تنظيم الثروة النفطية والغازية في دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ وأسس بنائها وشكل صياغتها نجم عنه اكثر من مشكلة قانونية منها، إن الإدارة الدستورية في دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ استثنت الاختصاص في تطوير ثروة النفط والغاز من مجال الاختصاصات الحصرية

للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور، كما لم تدرجه ضمن الاختصاصات المشتركة الواردة في المادة (١١٤) منه ومن ثم هذا الاختصاص المهم ذو الطبيعة الخاصة لم تنظم قواعده بشكل يمنع معه التأويل والتفسير، بل العكس من ذلك خلقت النصوص الدستورية المنظمة له حالة من الخلاف حول تفسير الالفاظ الواردة فيها، والاليات المقررة بموجبها، الأمر الذي خلق حاله من التناقض والتعارض والخلاف بين السلطات الاتحادية ودونها من الوحدات المكونة للدولة، مما وجب إعادة النظر في هذه النصوص وتقديم البدائل القانونية لها.

**ثالثاً – أهمية الدراسة**

إن إحكام صياغة ومضمون القواعد الخاصة بتنظيم الثروة بكل صورها في الوثائق الدستورية للدول الاتحادية سيسهم بشكل كبير في استقرار العلاقة القانونية بين الوحدات المكونة للدولة ، كما سيضمن التوزيع العادل لعائداتها على الافراد المكونين لهذه الوحدات ، لما من شأنه أن يحقق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة، وبما أن جزء مهم من تلك القواعد التي نص عليها دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، لم تألفه الوثائق الدستورية الاتحادية من ذلك كأن التأشير عليها وتحليلها وتقديم البديل عنها ضرورة مهمة من ضرورة البحث العلمي القانوني.

**رابعاً – نطاق الدراسة**

إن تطوير ثروتي النفط والغاز في دستور جمهورية العراق٢٠٠٥، يتحدد في إعادة النظر في نصوص تنظيم الثروة في دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ وفق الاتجاهات الدستورية الحديثة ، واجتهاد القضاء الدستوري ، ورؤيا الفقه الدستوري بشكل يسهم في احداث تحولات قانونية في شكل ومضمون هذه النصوص وهذه خطوة قانونية مهمه واساس صحيح لوجود استراتيجية لازمة لتطوير ثروتي النفط والغاز بشكل يساعد على تعاظم قدرة الدولة واستقرارها وازدهارها وعلو موقعها دولياً.

**خامساً – منهج الدراسة**

سوف يتم اعتماد المنهج المقارن لتحديد نواحي النقص التشريعي الذي شاب النصوص الدستورية المنظمة لتطوير ثروة النفط والغاز، وستكون الدساتير المقارنة هي دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ ودساتير ذات الدول الاتحادية في مقدمتها دستور الأمارات العربية المتحدة الصادر عام١٩٧١ المعدل ودستور سويسرا الصادر عام ١٩٩٩ المعدل.

**سادساً – خطة الدراسة**

سيتم تقسيم الخطة الى مبحثين المبحث الأول: سيتركز على تطوير ثروة النفطية والغازية والذي يقسم بدوره إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول: تعريف تطوير ثروة النفط والغاز والمطلب الثاني: تمييز التطوير عن الأوضاع المشابهة له، فيما المبحث الثاني:

سينفرد الى مراحل تطوير ثروة النفط والغاز والذي يقسم الى مطلبين: في المطلب الأول: تحديد خيارات تطوير ثروة النفط والغاز والمطلب الثاني: إقرار خيارات تطوير ثروة النفط والغاز.

ماهية تطوير ثروة النفط والغاز

إن مسالة تطوير وتنظيم الثروات الوطنية في الدول من أهم الصعوبات التي تواجه الدولة سواء بينها وبين الأقاليم أو بين المحافظات أو المقاطعات، فتختلف الظروف التي تحيط بالدول إلا أن جميعها تأخذ فكرة وتستند الى توزيع الثروات بطريقة متساوية لتصل الفائدة الى الكل، لذا اختلف تنظيم هذه الثروات وبالتحديد ثروة النفط والغاز لاسيما عند وجود اختلاف مكان الثروات النفطية أو النظام السياسي الحاكم الذي يعتمد على الإدارة المركزية أو اللامركزية.( ) [١]

إذ تعد ثروة النفط والغاز محور إهتمام البشرية نظراً للحاجة الماسة إلية في جميع الاستخدامات المختلفة لما لها من دور مهم في بناء اقتصاد غالبية الدول التي يتوفر فيها دون غيرها من خلال التبادل الدولي والتجارة والصناعة.( ) [٢]

وعليه لابد من بيان ماهية تطوير هذه الثروة لبيان أسس التطوير ومفهومه ومراحله، لما في ذلك من أثر كبير في التعرف على فلسفة صياغة القواعد الدستورية الخاصة به، وانعكاس ذلك على تحقيق الغاية من تشريع هذه القواعد وهي ضمان رفاهية الشعب وتطوير اقتصاده وبناء منشاته، ومن ثم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الأول: مفهوم تطوير ثروة النفط والغاز ثم نتناول في المطلب الثاني: ما هي مراحل تطوير ثروة النفط والغاز.

المبحث الأول

مفهوم تطوير ثروة النفط والغاز

لما ينتج عن التطوير من أثر مهم في تحقيق الكفاءة في ميدان الثروة، وتحقيق ما رسم له من أهداف على أتم وجه، من ذلك لابد إبتداءً من تبيأن مفهومه ومن ثم تميزه عن الأوضاع القانونية المشابهة له، وبناءً عليه سنتناول في هذا المبحث تعريف التطوير في المطلب الأول والذي ينقسم الى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي ومن ثم نبين تمييز التطوير عن الأوضاع المشابهة له وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف تطوير ثروة النفط والغاز

اذا كنا بصدد تحديد تعريف معين لمصطلح التطوير لابد من التعرض الى المعنى اللغوي الذي يعُرف به هذا المصطلح، ثم نبين المفهوم الاصطلاحي الذي أعطاه الفقه للتطوير وعليه سنوضح في هذا الفرع التعريفات التي قيلت عن مفردة التطوير وذلك من خلال

تقسيمه الى فرعين نتناول في الأولى: المدلول اللغوي للتطوير، ونتعرض في الثانية: الى المدلول الإصطلاحي وعلى النحو الآتي بيانه:

**الفرع الأول**

**المدلول اللغوي للتطوير**

لم يلحظ في معاجم اللغة العربية اتفاق فقهاء اللغة على مدلول معين للتطوير إذ انقسموا في سبيل ذلك الى اتجاهين أحدهما ضيق والأخر واسع وعلى النحو الآتي:

١ – أصحاب الإتجاه الضيق:

إذ قصر أصحاب هذا الإتجاه المدلول اللغوي لمفردة التطوير على الأشياء دون سواها اذ عرف جانب منهم التطوير بأنه: " هو تطوير الشي ونقله من طور الى طور أفضل منه".( )

بينما ذهب جانب آخر من أصحاب هذا الاتجاه الى تعريف التطوير معتمدين على تركيب الشيء وسلوكه إذ نجدهم يعرفونه بأنه: "هو التغير التدريجي الذي يحدث في الشيء، أو في تركيبتهُ أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه".( )

لكن ما يؤخذ على أصحاب هذا الإتجاه أن نظرتهم لمفردة التطوير كانت محدودة ، إذ قصروها على الأشياء دون سواها، ومن الأجزاء المكونة لها، دون أن يحددوا آليات التطوير أو وسائلهُ أو أثارهُ.

٢ – أصحاب الاتجاه الواسع:

أما أصحاب هذا الإتجاه فعلى الرغم من تعريفهم بالمعنى الواسع لمفردة التطوير إلا أنهم أيضا لم يتفقوا على تعريف محدد للتطوير إذ ذهب جانب منهم الى تعريف التطوير بأنه: "نقل المادة من طور الى طور آخر أو الإرتقاء بالحالة من وضع الى وضع آخر".( )

بينما ذهب جانب آخر من أصحاب هذا الإتجاه الى تعريف التطوير بأنه: "هو التطور المستمر في الوضع من مستوى الى مستوى آخر".( )

ومن خلال إتجاهي الفقه أعلاه يمكننا تعريف التطوير بأنه: (هو نقل المادة من طور الى طور آخر أو الارتقاء بالحالة، من خلال التجديد والتحديث والتعديل الذي يحصل على الشيء)

**الفرع الثاني**

**المدلول الإصطلاحي للتطوير**

بالرجوع الى نصوص الوثائق الدستورية محل الدراسة لم يلحظ أنها عرفت التطوير بل اقتصرت على كفالته في نصوص موادها إذ نصت المادة (١١٢) الفقرة (ثانياً)من دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ على أن " تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي ، معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار".

أما في التشريعات العادية فقد ذكرت مفردة التطوير في قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ إذ نصت المادة (٣) منه على أن " تهدف الشركة الى

الاستغلال الأفضل للثروة النفطية والغازية في مجال استكشاف النفط والغاز وتأهيل وتطوير الحقول والإنتاج والتسويق وكافة النشاطات المرتبطة بها إضافة الى الاستثمار في الصناعة التحويلية النفطية والغازية على أسس فنية واقتصادية لضمان أعلى العوائد وأدنى التكاليف وبما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي" ، كذلك ذكرت مفردة التطوير في الوسائل التي تعتمدها الشركة لتحقيق اهدافها إذ نصت المادة (٤) منه في الفقرة أولاً " إدارة وتطوير وتشغيل الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير المطورة " وكذلك في الفقرة ثالثاً " تطوير عمليات التنقيب والإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والعمليات البترولية ذات العلاقة " وأيضا في الفقرة رابعاً " إدارة عقود الخدمة التي تم إبرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج. وتلزم الشركة بمراجعة العقود وتعديلها بما يحفظ مصلحة الشعب العراقي" وكذلك في الفقرة خامساً " تطوير الجهد الوطني في عمليات الاستخراج والتسويق والصناعة النفطية والغازية. واستثمار الحقول المشتركة مع دول الجوار".

في حين أدرجت ضمن التعاريف الواردة في مسودة مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي لسنة ٢٠٠٧ إذ نصت المادة (٤)على تعريف مفردة التطوير بأنها: "هي الأنشطة التي يقوم بتنفيذها مالك ترخيص التنقيب والإنتاج بالاعتماد على خطة تطوير الحقل أو خطة تطوير خطوط الأنابيب الرئيسية والتي تهدف إلى إنتاج ونقل البترول".

كما ورد ذكر مصطلح التطوير في قانون النفط والغاز لأقليم كوردستان – العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، في أكثر من مادة منه إلا أنه لم يعرفهُ بشكل صريح.

أما قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ المعدل في سنة ١٩٨٣ فلم نلحظ مفردة التطوير فيه للثروة النفطية بشكل صريح، وإنما ورد من ضمن الإختصاصات التنظيمية الأشراف على تنفيذ قانون صيانة الثروة النفطية.

والنهج ذاتهُ تكرر في اجتهاد القضاء الدستوري إذ بمراجعة قراراته ذات الصلة لم يلحظ بها تعريف مصطلح التطوير على الرغم من تفسير المادة (١١٢/ أولاً /ثانياً ) من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

أما الفقه المختص فقد عرفوا التطوير إلا أنهم لم يتوصلوا الى تعريف موحد للتطوير، فقد عرفهُ بعضهم بأنه " الوصول بالمستهدف المطلوب تطويره سواء أكان برنامجاً أو مؤسسه أو نظاما، الى أحسن صورة حتى يؤدي الغرض المطلوب منه بكفاءة ويحقق ما رسم له من أهداف على أتم وجه بطريقه اقتصاديه في الوقت والجهد والتكاليف الذي يستدعي تغيير في الشكل والمضمون تغيير مقصود ومنظم نحو الأحسن".( )

بينما ذهب جانب آخر الى تعريف التطوير بأنه: هو عملية تتعدد فيه الجوانب التي تشمل جميع للموارد البشرية والوسائل والأساليب، حيث لها أبعاد إنسانية وتنظيمية وفنية واجتماعية.[٨]

وبذات الإتجاه ذهب فقه آخر في تعريف التطوير بأنه: "هو التغيير بصورة عامة لأساليب تطوير كفاءة وأداء العاملين في الجهاز الإداري والذي يشمل التدريب أثناء العمل وخارجه"( ) كما وعرفهُ آخر بأنهُ " أحداث تحولات ايجابية في عناصر العمل من خلال تنمية وتطوير المفاهيم والنظم والأساليب ومهارات العاملين لمواكبة متطلبات التنمية".( )

في حين رأي آخر بأنه " تحديد وإيجاد درجة من التناسب والتوافق بين الأبعاد النوعية والكميه للأنماط والضوابط السلوكية التي يتميز بها الجهاز الإداري من جه وبين الابعاد النوعية والكمية للسلع والخدمات العامة المطلوب انتاجها ضمن متطلبات بيئة العمل".( )

ومن لحاظ تعريفات الفقهاء أعلاه يمكننا تعريف تطوير ثروتي النفط والغاز بأنه: تغيير مخطط له في نصوص الدستور المنظمة للثروة وفق أسس قانونية ثابته يهدف منه رفع فاعلية وكفاءة الثروات النفطية من خلال تطبيق مفاهيم ونظريات التقنيات المعاصرة لأحداث التغيير الجذري في تطوير الثروة النفطية وتعزيز دورها الاستراتيجية.

## المطلب الثاني

## تمييز التطوير عن الأوضاع المشابهة له

عدم وضوح الفكرة القانونية السائدة في بعض نصوص دستور جمهورية العراق٢٠٠٥، نجم عن ذلك أن اختار صانعيها، اصطلاحات مغايرة للدلالة على زيادة الإنتاج ورفع الكفاءة، ومن ذلك رسم السياسة الاستراتيجية للثروة النفطية ، التطوير والتنسيق والتعاون، من ذلك كأن أهم فروض بحثنا تمييز التطوير عن تلك الاصطلاحات.

وعند الرجوع الى دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ فقد آلف في ذلك بنص المادة (١١٤)منه والتي ذكرت جملة من الاختصاصات التي جعلتها مشتركة بين سلطات الأقاليم وسلطات الاتحادية بقولة " تكون الاختصاصات الأتية مشتركة بين السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم".( ) ١ ٢

ومن خلال قراءة نص المادة نلاحظ أن المادة ذكرت عبارات مختلفة تدل على الإشتراك في الإختصاصات، وهي (التنسيق) كما في الفقرة أولاً، و(التعاون) كما في الفقرتين (ثالثاً) و(خامساً)، وعلية سوف نوضح الفرق بين التنسيق والتعاون بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

### الفرع الأول

### تمييز تطوير الثروة عن التنسيق

يستلزم التنسيق وجود ترابط زمني وعلاقات تكاملية بين السلطات الاتحادية والأقاليم بحيث تضمن الهدف منه، حيث يجب أن يكون هناك جهاز مركزي أو أجهزة في كل وزارة من الوزارات الاتحادية تعمل على معالجة العديد من الظواهر السلبية وتلافي التكرار والازدواجية في الاختصاصات والصلاحيات بين السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم، أن نوع الاشتراك بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات

غير المنتظمة يكون أما اشتراكا واسعا من خلال أن تشترك الأقاليم أو الولايات بإصدار التشريعات التي تكون موازية للتشريعات الاتحادية، أو يكون ضيقاً من خلال منح السلطات الاتحادية وظيفة التشريع ويترك أمر التنفيذ للأقاليم أو الولايات، أو قد يكون مختلط، ويكون هذا بالتنسيق( ) بينهما.
٣

أو كما يعرفه بعضهم " هو اتخاذ القرار المشترك بين الحكومة الاتحادية والأقليم والمحافظات المنتجة للنفط بصدد رسم وتنظيم سياستها".( )
٤

أو بمعنى آخر "هو اتباع آليات مؤقتة مهمتها في أغلب الأحيان حسم القضايا الناشئة بين المركز والأقليم أو أجهزة الأقاليم فيما بينها، واضفاء صفة الوحدة على العملية التي تميل الى ايجاد نوع من الانسجام بين الوحدات المكونة للاتحاد ومثالا لتلك الاليات الاجتماعات الدورية لرؤساء الوزراء حيث يكون لهذه الاجتماعات أهمية استثنائية في حل الكثير من القضايا".( )
٥ ١

وبقراءة علمية دقيقة لتلك التعريفات نلحظ أنها تؤكد على الدور المشترك بين سلطات الأقاليم وسلطات المركزية نحو توحيد الجهود والغايات وتحقيقها لإيجاد عملية متكاملة الغرض منها هو العمل على تطوير ثروات البلد، وبذلك فهو العمل المشترك بين مؤسسات لجنة الطاقة في مجلس الوزراء ولجنة النفط والطاقة في مجلس النواب ووزارة النفط ووزارة الثروات الطبيعية في أقليم كردستان والمؤسسات المعنية في تطوير قطاع النفط.

**الفرع الثاني**

**تمييز تطوير الثروة عن التعاون**

أحد أهم أسس تطوير الثروة ،هو التعاون بين السلطات الاتحادية ودون الاتحادية، وبالرغم أن النصوص المنظمة للثروة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥لم تشر له، إلا أنه بالرجوع الى قانون النفط والغاز لأقليم كوردستان – العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ فقد خص في الفصل السابع ثلاث مواد (١٨ ، ١٩، ٢٠) عن التعاون( ) مع الحكومة الاتحادية كذلك وضح أسس هذا التعاون وفق شروط.

في حين ذهب بعض من الفقه الى أن التعاون هو " أن تمارس الحكومة الاتحادية صلاحيات إدارة النفط والغاز مع المحافظات أو الحكومات الإقليمية أو على الأقل بموافقتهم".( )

وبذات المعنى رأي آخر أن التعاون هو أن تجتمع الحكومة المركزية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة لتمارس تلك الإدارة مجتمعين أو على الأقل بموافقتها في إدارة وتطوير الثروة النفطية، أذ أن هذا التعاون المشترك تقتصر على النفط والغاز بعد أن يتم استخراجه وعليه يفترض أن الصلاحيات المشتركة ستقتصر على عمليات المعالجة والنقل والتصدير.( )
٨ ١

وعند الرجوع الى قانون النفط والغاز لأقليم كوردستان- العراق رقم (٢٢)لسنة ٢٠٠٧ فقد افرد برنامجاً حول كيفية التعاون بين سلطة الأقليم والحكومة الاتحادية إذ تتمثل بأربعة عناصر:

أولاً: الاتفاق مع الحكومة الاتحادية في إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية بصورة مشتركة ثانياً: التعاون مع المجلس الاتحادي للنفط والغاز والذي يتم تكوينه بالاتفاق مع حكومة الإقليم ثالثاً: التعاون في رسم السياسات الاستراتيجية لتطوير الثروة النفطية في الأقليم بشكل متوازن مع النشاطات النفطية في جميع البلاد وأخيرا أن توضع هذه العائدات النفطية في صندوق عام تعود لعائدات النفط العراقية.( ٩ ١ )

مما تقدم بأن الاختصاصات المشتركة تعني وجوب التنسيق والتعاون وهو تعني اتخاذ القرار مشتركاً بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقليم والمحافظات المنتجة بصدد رسم وتطوير الثروة النفطية والغازية.

من ثم فهذا يدل على اختصاص السلطات الاتحادية شرط التنسيق أو التعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم. إذ يتبين الدور الثانوي المساعد للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في هذه الاختصاصات. وكذلك لم يبين دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ نوع الاشتراك فلم يذكر آليه واضحة من خلال كيفية الاشتراك بين السلطات الاتحادية والأقاليم حيث هذه العبارات تعدّ عبارات مرنة ستؤدي الى حدوث المشاكل الكثيرة والخلافات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات. فكأن على المشرع الدستوري أن يبين ما المقصود منها وكيفية تطبيق هذا الاشتراك.

المبحث الثاني
مراحل تطوير ثروة النفط والغاز

تعدّ مراحل التطوير سلسلة من المراحل والخطوات التي من خلالها يتم زيادة أنتاج الأنشطة المتنوعة بما فيها ثروة النفط والغاز، فكثير من مراحل التطوير تعاني من مشاكل مستمرة تتطلب أما تغيير النظام أو إجراء حلقة متصلة من الدراسات والتخطيط، وعليه ستناول في هذا المبحث مراحل التطوير، في بادئ الامر سنوضح ما المقصود بتحديد خيارات التطوير الذي سنبين فيه ما هو هدف تطوير الثروة وما هي البدائل واختيار المناسب منها، ثم إقرار هذه الخيارات من خلال كيفية التمويل وتنفيذها.

المطلب الأول
تحديد خيارات تطوير ثروة النفط والغاز

أن عملية تحديد خيارات تطوير ثَـروَة النَفـَط والغـَاز في الدولة الاتحـادية غير مرنة ويسيرة في كل الاحول كما تتَصفَ بالجمود المَطلَق في دائم الظروف، فإن كل مسألة ونطاق معين لنشاط الدولة يكون تحديد الخيارات مرتبط باليات ومتطلبات معينة، ويمكن تحديد هذه الخيارات عن طريق تحديد الهدف الذي سنتناوله في الفرع الأول، ثم ماهي صياغة البدائل واختيار المناسب منها في الفرع الثاني.

الفرع الأول
تحديد هدف تطوير ثروة النفط والغاز

إن نجاح آليات التخطيط المتعلقة بتطوير ثروتي النفط والغاز يكمن في تحديد الأهداف أو المشكلات والاحتياجات الأساسية التي تبدو مدخلات ضرورية وأساسية تعتمد عليها الخطوات اللاحقة في هذه العمَلية.( )

وهذه الخطوة في تحديد الأهداف تتطلب إدراكاً وفهماً تاماً للهدف الذي تواجه الجهة المختصة بذلك، عن طريق تحديد المتغيرات والأسباب الكامنة ورائها والجوانب الرئيسة لتلك الأهداف وكذلك الجوانب الرئيسة في الهدف الذي سيؤدي الى تكوين مجموعة من العناصر والمتغيرات التي تتعلق بالهدف.( )

فعندما ينخفض انتاج الحقل النفطي عن القيمة المقدرة له اقتصاديا أي تصبح الطاقة الطبقية غير قادرة على رفع انتاج النفط فيصبح من الضروري إضافة طاقة من أجل تطوير انتاج الحقل ومردوده ومن هذه الأهداف أو الأساليب المتبعة في تَطـوِيَر الحـَقـَول النَفطيَة هو زيادة عدد آبار الإنتاج أي زيادة كثافة شبكة الآبار وتعدّ هذه الطريقة من الطرق التي تستخدم بغية الحفاظ على الإنتاج أو زيادته حيث أن بعد مدة من إنتاج الحقل النفطي يتغير وضع الموائع الطبقية بسبب عمليات الاستثمار وخروج قسم من الآبار أو غمرها، ومن ثم لابد من تعويضه بحفر آبار إنتاجية جديدة سواء كانت عمودية أو مائلة أو أفقية.

وهناك طرق أخرى كالتحميض والتشقق الهيدروليكي، وحقن الماء أو حقن الغازات وكذلك الطرق الحرارية وغيرها من الطرق التي تزيد من انتاج الحقل ومن ثم توفر طريق نحو تطوير ثروة النفط في البلاد.( ٢ ٢ )

## الفرع الثاني

## صياغة البدائل واختيار المناسب منها

إن العراق بوصفه دولة منتجة للنفط واقتصادها ريعي، حيث تعتمد على البترول في بناه التحتية وقاعدته الإقتصادية إجمالا، وله احتياطات نفطية هي الأكبر حيث جعلت من ميزانية الحكومة أن تعتمد وبشكل كبير جدا على هذه الثروة وعلى العائدات النفطية، إذا يعد المصدر الأول للموارد المالية وهو بذلك يواجه تحديا سواء الأوضاع الفنية والإدارية بفعل سنوات الحرب والعقوبات الاقتصادية، التي أدت الى تدهور الثروة النفطية في البلاد مما يجعله يتحمل تحديات جديدة هي حقول نفطية متدهورة تحتاج الى أموال طائلة لتطويرها وزيادة كفاءة انتاجها، ومن ثم يتطلب الأمر الى تركيز تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال العقود والتراخيص النفطية لتوظيفها داخل الحدود الوطنية، وهذا ما يحتاجه العراق من تكوير استراتيجي في ميدان لاستكشاف والاستخراج النفطي.( )

فبعد تحديد طبيعة الهدف فَي تَطوَير الثَروة النَفطَية فإنه يلجا الى صياغة بدائل واختيار المناسب منها والتي تتضمن اقتراح وصياغة بدائل ووضع خطط ومقترحات التي يعكس كل بديل منها الأهداف المرجوة وتحديد الوسائل اللازمة للتنفيذ، حيث تشارك في هذه المرحلة مرحلة صياغة البدائل مجموعة متعددة وبطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة على حَسب طبَيعة النظَام السياسي حيث تشمل تلك المجموعات المؤسسات الحكومية والتنفيذية بالإضافة الى الأحزاب السياسة، ويبقى دور الجهات المعنية والأجهزة الرسمية والمتمثلة بوزارة النفط هي الغالبة في هذه الصياغة.( ٤ )

## المطلب الثاني

## إقرار خيارات تطوير ثروة النفط والغاز

بعد تحديد اهداف تطوير ثروتي النفط والغاز وصياغة بدائل مناسب لها تأتي مرحلة مهمة واساسية وهي تعد مرحلة من مراحل هذا التطوير حتى يأخذ شكلهُ على أرض الواقع لابد من جهات معينه أو إدراج ميزانية لتمويل هذه الأهداف والبدائل وليس هذا فحسب وكذلك التنفيذ وهو التطبيق العملي للحكومة بعد اكتمال صيغة التطوير وصولا إلى مرحلة التنفيذ وعليه ستناول في هذا المطلب كيفية تمويل خيارات التطوير وآلية التنفيذ.

### الفرع الأول

**تمويل خيارات تطوير ثروة النفط والغاز**

هو إتباع أسلوب من قبل الحكومة والذي يجب بمقتضاه أن توفر الأعتماد اللازم لوضع خيارات التطوير موضع التنفيذ، وهذا الاعتماد الذي تقترحه الحكومة وتقوم السلَطَة التَشريَعيَة بتخصيصه لتطوَير ثَروتَي النَفَط والغَاز، وأن طرق التمويل تختلف من نظام سياسي الى آخر وغالبا ما يتم اتخاذ أحد الشكلين الآتين أما قانون خاص لهذا التمويل أو أن يتم اعتماد خاص يندرج ضمن الموازنة العامة للَدولَة الاتَحاديَة حيَث يتم ادراج باب يخص تطوير القطاع الصناعي النفطي ضمن موازنة الاتحاد، وهذا التمويل يعدّ عاملاً مهماً وحيوياً ومحوراً رئيسياً حيث تعتمد علية الأنشطة التي ترافق عملية التنفيذ كافة.( )

**الفرع الثاني**

**تنفيذ خيارات تطوير ثروة النفط والغاز**

هذه المرحلة تستدعي الى تنَفيَذ الخيارات الَتي تَم تبنيها وتحويلها الى نتائج عملية ملموسه، حيث تشير الى عدد من الإجراءات والنشاطات والتدابير التنفيذية التي تهدف لوضع خيارات تطَور ثروة النفط والغاز في حيز الواقع العملي وذلك عن طريق استخدام الوسائل والامتيازات البشرية والمادية في سبيل تحقيق مقاصد خيارات التطوير، وأن الإدارة العامة هي الإدارة التنفيذية والمتمثلة بوزارة النفط والجهات ذات العلاقة التي تكلف بالإنجاز حسب ما تفتضيه القرارات الصادرة عن سلطة الدولة، كما يعني تنفيذ خيارات التطوير هو تنَفَيذ الأوَامَر الشرعية للسياسة من خلال البرامج العامة، وتختلف الدول في أساليب تنَفَيَذ هذه الخيارات تبعا لمتغيراتها الاقتَصَادَية والسَيَاسَية والثقافية والاجَتماعَية غير أن عليها الاعتماد عَلىَ السَلطَة التنَفيَذية ولاسيما الجهاز الإداري في تنفيذ المشاريع المطلوبة.( )

فالتنفيذ إذن هو عملية تفاعلية بين الأهداف المرغوب تحقيقها من إقرار اهداف التطوير أو تلك الأفعال والأنشطة التي يتم ترجمتها بصورة فعلية على أرض الواقع أي هي بمثابة الحلقة التي في ظلها تبقى الأساليب والوسائل والجهود التي تبذل لتحقيق مقاصد وغايات التطوير.( )

وبذلك فإن عملية التنفيذ تجعل الأهداف المخصصة للتطوير مثالا حيا للعمل والأداء وتحويلها من حالتها الاعلانية كقرار الى حالتها الميدانية كعمل تنفيذي.( )

وتعدّ هذه المرحلة من اختصاصات الجهاز التنفيذي والإداري فيتم تنفيذها لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وتعتبر هذه المرحلة في غاية الأهمية لأن أي إهمال في تنفيذها يؤدي الى فشل ذريع في تنفيذ الخيارات المتاحة لتطوير ثروة النفط والغاز.( )

وعليه فإن مرحلة التنفيذ تتضمن خطوات يجب القيام بها تتمثل بالآتي:

١ – اعداد خطط لازمة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن خيارات التطوير.

٢ – بناء الأجهزة المختصة ذات العلاقة بتطوير الحقول واعطائها الصلاحيات الكافية للتنفيذ.
٣ – تخصيص قسم من الأموال اللازمة لذلك ويدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.
فهذه المرحلة تنقل الموضوع من إطار السياسة والصراع التشريعي الى أطار السَلَطَة التَنَفيذيَة.( )
ولكي تحَقَق تطَويَر الثَرَوات النَفَطيَة والغازيَة فاعليتها ويلتمس المستفيدون المعنيون بأثارها أن تراعي صناع سيَاسَة التَطويَر النَفَطي الإعتناء بصياغتها والإهتمام بوضوحها وأن يتجنبوا كل لبس أو غموض قد يسبب سوءاً في تطبيقها، وينبغي عليهم أن يراعوا الوسائل والأدوات التي يمكن أن توظف لتطبيقها لكي لا يصعب تنفيذها.( )
ونرى من وجهة نظرنا وجوب التنسيق بين صناع سياسة تطَوَيَر الثَرَواتَ ومنها ثروة النفط والغاز مع الجهات التي تقوم بالتنفيذ فهو أمر ضروري وبذلك يمكن تلافي المشكلات والفجوة التي قد تحصل بينهم، يستخلص مما سبق بأن عملية تنفيذ خيارات التطوير هي امتداد لعملية تطوير الثروات، فهي تبدأ مما إنتهى إليه المشرعون فإن كانت هذه الخيارات والاهداف الخاصة بالتطوير ذات صياغة جيدة فستحصل على كل الدعم والتأييد والمساندة، اما إذا كانت ذات طابع غير مفهوم وغامض فإنها ستفشل حتما من مراحلها الأولى.

**الخاتمة :**

وصلت الرسالة الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات المهمة التي يمكن أن تكون نظام عمل لمراجعة نصوص تقسيم الثروة وتوزيعها في دستور جمهورية العراق٢٠٠٥، وكما يأتي :

**أولا: الإستنتاجات :**

١– أن ما يميز تطوير الثروة عن التنسيق والتعاون في انتاجها، هو أن التطوير القيام بعمل على شيء ما لرفع وزيادة قدرته الإنتاجية عما كأن عليه في السابق من قبل جهة مختصة، في حين التنسيق والتعاون هو الاشتراك على إدارة شيء ما دون القيام بزيادة القدرة الإنتاجية له.
٢– أن نجاح آلية التخطيط المتعلقة بتطوير ثروة النفط والغاز تظهر في تحديد الإشكاليات والاهداف *والاحتياجات* الضرورية وصياغة البدائل لها وهذا يعد مدخل أساسي في عملية التطوير، بينما عملية التنفيذ والتمويل هي امتداد لما انتهى إليه المشروعون لتطوير الثروات.
٣– أن الإدارة الرئيسة لوضع وسائل وآليات وخطط التطوير هي التشريعات التي يحيل الدستور اليها، والتي يجب على المشرع إقرارها لوضع تلك الوسائل والاليات والخطط موضع التنفيَذ، وفي المقدمة منها مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي.

٤- الى جانب التشريعات يتوجب تضمين البرنامج الوزاري التزامات محددة تخص تطوير ثروة النفط والغاز والتي تحقق الأهداف الاَستَراتيجية بتطوير القطاع النفطي، ووضع الخطط اللازمة التي تحتاجها لتنفيذ تطبيق البرنامج الوزاري للارتقاء وتحقيق التطوير اللازم للثروة النفطية والغازية، ولمعرفة تنفيذ البرنامج يجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والاعمال بقصد تحقيق اهداف التطوير في البرنامج الوزاري.

٥- أن تنظيم الادارة المشتركة لثروة النفط والغاز اقتصرت عَلى الحقول الحالية فقط بَين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، حيث نصت المادة(١١٢) من دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ على آليات متنوعة لإدارة ثروة النفط والغاز حيث ميَزت بين الحقول الحالية والمستقبلية، واعطت حق إدارة ثروة النفط والغاز للحقول المستقبلية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم في حين لم توضح معنى الحقول الحالية والمستقبلية بشكل دقيق.

٦- تخضع المحافظات غير المنتظمة في أقليم في مجال ثروة النفط والغاز الى نظام المركزية الإدارية وليس لنظام اللامركزية الادارية، فقد خلط الدستور بين نظام اللامركزية الاتحادية وبين اللامركزية الادارية في اختصاصَات المحافظات حيث تنفرد السلطات الاتحادية بإدارة وإنتاج ثروة النفط والغاز في المحافظات المنتجة دون أي مشاركة حقيقية لها سواء في الإدارة أو رسم السياسات، حيث لم تطبق المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والتي حددت نوع العلاقة مع السلطات الاتحادية.

٧- لقد خص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ في المادة (١١٢) النفط والغاز دون بقية الثروات الطبيعية التي سكت عن تنظيمها وآلية توزيعها كالمعادن والذهب، وهذا يعني ستكون وفقا للمادة (١١٥) منه ضمن اختصاصات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، لأنها لم ترد ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في المادة (١١٠) ولا ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات في المادة (١١٤).

**ثانيا: التوصيات :**

**أولاً :** نقترح على لجنة تعديل دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ إعادة النظر في النصوص المنظمة لثروتي النفط والغاز وفق الآتي :

١- نقترح إعادة صياغة المادة(١١١) من الدستور وفق الصياغة الآتية ( النفط والغاز وباقي الثروات ملك الشعب العراقي في جميع الأقاليم والمحافظات ).

٢- نقترح إعادة صياغة المادة(١١٢) من الدستور وفق الصياغة الآتية :

أولاً " تقوم الحكومة الاتحادية باستخراج النفط والغاز وباقي الثروات على أن توزع وارداتها بشكل عادل ومنصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، بما يومن التنمية المتوازنة وينظم ذلك بقانون".

ثانياً: " تقوم الحكومة الاتحادية وبالاتفاق مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير النفط والغاز وباقي الثروات بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار".

ثانيا : نقترح على السلطة التشريعية الآتي :

١- تشريع قانون النفط والغاز الذي أشارت له المادة (١١٢) الفقرة (أولاً) من دستور جمهورية العراق٢٠٠٥، بما يؤمن سياسة استراتيجية واضحة لتحديد اختصاصات السلطات الاتحادية والاقاليم والمحافظات المنتجة واسهام كل منها في كل مرحلة من مراحل تطوير ثروتي النفط والغاز .

٢- نقترح أن يتضمن التشريع إنشاء صندوق خاص، يمول من نسب محددة تستقطع من واردات النفط اليومية، مجموع أمواله توزع بشكل منح ثابته دورية على الشعب، لما في ذلك من أثر كبير في رفاهه واستقراره.

ثالثا : نقترح على السلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء )

١- تضمين البرنامج الوزاري فصل خاص وفق خطط زمنية لمراحل التطوير الاستراتيجي الخاص بالنفط والغاز، وفق أحدث خطط التنمية بما يحقق أعلى ناتج اقتصادي.

٢- تضمين البرنامج الوزاري خطط مالية متكاملة قابلة للتنفيذ وفق المتوقع، بشكل يسهم في تنفيذ مراحل تطوير الاستراتيجية المخطط لها في تطوير ثروتي النفط والغاز.

٣- ضرورة تحويل البرنامج الوزاري الى قانون يمر بجميع مراحل التشريع والإقرار والنشر والمصادقة، بعد تقديم طلب من مجلس الوزراء الى مجلس النواب للمضي فيه ، بشكل يلزم السلطات ذات العلاقة بجميع بنود البرنامج في مدد زمنية محددة ، بحيث تمنع السلطات من مخالفتها وفي حال ذلك يترتب عليها المساءلة.

الهوامش

(١) د. سردار قادر محي الدين، هوشيار جلال، إشكالية التنظيم القانوني لإدارة الثروة الوطنية في الدول الفدرالية، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، كلية القانون والعلاقات العامة الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل – كوردستان العراق، المجلد (٢)، العدد(٣)، ٢٠١٧، ص١٧٨؛ د. أحمد سلمان شهيب د. حسن فضالة موسى، الإستثمار النفطي في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد(١٠)،المجلد(٣)، ٢٠١٠،ص٦

(٢) د. فرهاد محمد علي، اقتصاديات الطاقة والبترول، المكتبة الانكلو مصرية، ط١، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣

(٣) محمد خليل الباشا، الكافي معجم عربي حديث، ط ٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩،ص٦٦٢

(٤) د. صلاح الدين الهواري (تأليف لجنه من الأساتذة)، المعجم الوسيط المدرسي، ط ١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٧،ص ١٠٣٧
(٥) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ٣٧، منشورات ذوي القربى، ايران،٢٠٠١،ص٩٤٨
(٦) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط ٢، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨،ص١٤٢٠
(٧) محمد النبوي محمد السيسي، مفهوم التطوير وأهميته ودواعيه، مقال منشور على الموقع الالكتروني https:\\kenanaonline.com ٢٠١٠، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٢٥
(٨) د. سمير عبد الوهاب، د. ليلى البرادعي، إدارة الموارد البشرية المفاهيم والمجالات والاتجاهات الجديدة، جامعة القاهرة، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، ٢٠٠٦، ص٢٠٠؛ ينظر الى د. يحيي زكريا حسن خليفة، تعظيم العائد من الاستثمار في التدريب، دار نشر يسطرون، القاهرة ،٢٠١٧،ص١٨
(٩) سعد عبد اللّه التويجري، قيادة التغير تحديات ومتطلبات، ملتقى التطوير للموارد البشرية، بلا دار نشر ،الدمام، ٢٠٠٨،ص٥
(١٠) د. خالص إبراهيم، دور البحث العلمي في التطوير الإداري، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، العدد(٨)، ٢٠١٠، ص١
(١١) موسى اللوزي، التطوير التنظيمي اساسيات ومفاهيم حديثه، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠٠٤،ص١٤
(١٢) نصت المادة (١١٤) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ تكون الاختصاصات الاتية مشتركةً بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم: " أولاً: إدارة الجمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وينظم ذلك بقانون ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم رابعاً: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام خامساً: رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون".
(١٣) ويقصد بالتنسيق: هو إتفاق الطرفين لسن تشريع موحد بينهما، بخصوص كل مجال من مجالات الاختصاصات المشتركة بين السلطة التشريعية للمركز والأقاليم. وللاستزادة ينُظر : د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، ط٢، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨،ص٢٧٣

(١٤) إبراهيم خيري مراد، العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة أقليم كردستان في إدارة النفط والغاز، مجلة جامعة جيهان، أربيل، العدد (٣)، ٢٠١٧،ص٢٩٥

(١٥) د. ناصر عبد المولى رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية، ط١، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر،٢٠١٨،ص٢٢

(١٦) ويقصد بالتعاون: هو الاتفاق مع الحكومة الاتحادية بغية تطوير الثروة النفطية والغازية، ويتم ذلك من خلال التعاون مع المجلس الاتحادي للنفط والغاز، الذي لم يكون لحد هذه اللحظة؛ وللاستزادة يُنظر: قانون النفط والغاز لأقليم كوردستان- العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧

(١٧) طارق كاكه رش محي الدين، العقود النفطية وخلافات الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان حولها، دراسات قانونية وسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية، العدد (٤)، ٢٠١٤،ص٢٧٨

(١٨) د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، المصدر السابق، ص٢٨٦؛ للاستزادة ينظر الى: د. سعدي البرزنجي، النفط والغاز والثروات الطبيعية الأخرى في الدستور الفيدرالي العراقي، مجلة الحوار، العدد (١٣)، ٢٠٠٦

(١٩) بهدين شهاب احمد عبد الرحمن الدهوكي، اختصاص إقليم كوردستان في إبرام عقود الاستثمار الأجنبي (عقود النفط والغاز نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠١٣،ص١١٥-١١٦

(٢٠) حسن علي عبد الحسين البديري، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠١٧،ص٦٦

(٢١) محمد علي حمود، الشركات عابرة القومية وصنع السياسة العامة في البلدان النامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٢،ص٥٨

(٢٢) رشيد الخولي، الأساليب المتبعة في تطوير الحقول النفطية، مقال منشور على موقع عالم النفط والغاز (خبراء البترول والطاقة) الالكتروني ، https://sites.google.com/ ،تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٩

(٢٣) د. حمدية شاكر مسلم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الصناعة النفطية العراقية للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٠) ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، مجلد (١٨)، عدد (٦٩)، ٢٠١٢،ص٢٠٥

(٢٤) حسن علي عبد الحسين البديري، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ الساسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المصدر السابق،ص٦٧

(٢٥) علي حسين حسن الساعدي، آلية صنع السياسة العامة في النظام السياسي البرلماني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٣،ص١١
(٢٦) همام فلاح جاسم، فرح ضياء حسين، فاعلية القيادات الإدارية في تنفيذ السياسات العامة(بحث تحليلي في مجلس محافظة بغداد)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد الإصدار(٩٨)، المجلد(٢٣)،٢٠١٧، ص١٣٦
(٢٧) عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٨،ص١٣٧
(٢٨) فهمي الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط١،عمان، ٢٠٠١،ص٢٩٠
(٢٩) د. أحمد مصطفى الحسين، مدخل الى تحليل السياسات العامة، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط١، الأردن، ٢٠٠٢،ص٢٥٩
(٣٠) د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة( دراسة معاصرة في استراتيجية أدارة السلطة) ، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤،ص١٧١
(٣١) عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، المصدر السابق،ص١٦١

المصادر

القرآن الكريم

أولا: معاجم اللغة والمصطلحات:

١- أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصر ،ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٢- د. صلاح الدين الهواري (تأليف لجنه من الأساتذة ) ، المعجم الوسيط المدرسي ، ط ١، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠٠٧.
٣- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ٣٧، منشورات ذوي القربى، إيران،٢٠٠١.
٤- محمد خليل الباشا ، الكافي معجم عربي حديث ، ط ٤ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب القانونية:

١- د. أحمد مصطفى الحسين، مدخل الى تحليل السياسات العامة، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط١، الأردن، ٢٠٠٢.
٢- د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة( دراسة معاصرة في استراتيجية أدارة السلطة) ، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٣- سعد عبد الله التويجري، قيادة التغير تحديات ومتطلبات، ملتقى التطوير للموارد البشرية، بلا دار نشر ،الدمام، ٢٠٠٨.
٤- د. سمير عبد الوهاب، د. ليلى البرادعي، إدارة الموارد البشرية المفاهيم والمجالات والاتجاهات الجديدة، جامعة القاهرة، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، ٢٠٠٦.
٥- د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، ط٢، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٦- عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧- د. فرهاد محمد علي، اقتصاديات الطاقة والبترول، المكتبة الانكلو مصرية، ط١، القاهرة، ١٩٩٩.
٨- فهمي الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط١،عمان، ٢٠٠١.
٩- موسى اللوزي، التطوير التنظيمي اساسيات ومفاهيم حديثه، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠٠٤.
١٠- د. ناصر عبد المولى رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية، ط١، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر،٢٠١٨.
١١- د. يحيي زكريا حسن خليفة، تعظيم العائد من الاستثمار في التدريب، دار نشر يسطرون، القاهرة ،٢٠١٧.

**ثالثاً: الرسائل الجامعية:**

١- بهدين شهاب احمد عبد الرحمن الدهوكي، اختصاص إقليم كوردستان في إبرام عقود الاستثمار الأجنبي (عقود النفط والغاز نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠١٣.
٢- حسن علي عبد الحسين البديري، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠١٧.
٣- علي حسين حسن الساعدي، آلية صنع السياسة العامة في النظام السياسي البرلماني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٣.
٤- محمد علي حمود، الشركات عابرة القومية وصنع السياسة العامة في البلدان النامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

**رابعاً: البحوث والمجلات:**

١- إبراهيم خيري مراد، العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة أقليم كردستان في إدارة النفط والغاز، مجلة جامعة جيهان، أربيل، العدد (٣)، ٢٠١٧.

٢- د. أحمد سلمان شهيب د. حسن فضالة موسى، الإستثمار النفطي في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد(١٠)،المجلد(٣)، ٢٠١٠.
٣- د. حمدية شاكر مسلم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الصناعة النفطية العراقية للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٠) ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، مجلد (١٨)، عدد (٦٩)، ٢٠١٢.
٤- د. خالص إبراهيم، دور البحث العلمي في التطوير الإداري، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، العدد(٨)، ٢٠١٠.
٥- د. سردار قادر محي الدين، هوشيار جلال، إشكالية التنظيم القانوني لإدارة الثروة الوطنية في الدول الفدرالية، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، كلية القانون والعلاقات العامة الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل – كوردستان العراق، المجلد (٢)، العدد(٣)، ٢٠١٧.
٦- طارق كاكه رش محي الدين، العقود النفطية وخلافات الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان حولها، دراسات قانونية وسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية، العدد (٤)، ٢٠١٤.
٧- همام فلاح جاسم، فرح ضياء حسين، فاعلية القيادات الإدارية في تنفيذ السياسات العامة(بحث تحليلي في مجلس محافظة بغداد)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد الإصدار(٩٨)، المجلد(٢٣)،٢٠١٧.

خامسا: الدساتير والتشريعات:

أ- الدساتير

١- دستور الإتحاد السويسري لعام ١٨٤٨ الملغي.
٢- دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١.
٣- دستور سويسرا الصادر عام ١٩٩٩.
٤- دستور جمهورية العراق٢٠٠٥.

ب- القوانين والأنظمة والتعليمات:

١- مسودة القانون الاتحادي للنفط والغاز لسنة ٢٠٠٦
٢- قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان- العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧

سادساً: المواقع الالكترونية:

١- رشيد الخولي، الأساليب المتبعة في تطوير الحقول النفطية، مقال منشور على موقع عالم النفط والغاز (خبراء البترول والطاقة) الالكتروني ، https://sites.google.com/ ،تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٩

**٢- محمد النبوي محمد السيسي، مفهوم التطوير وأهميته ودواعيه، مقال منشور على الموقع الالكتروني** https:\\

**الهوامش**

[١] د. سردار قادر محي الدين، هوشيار جلال، إشكالية التنظيم القانوني لإدارة الثروة الوطنية في الدول الفدرالية، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، كلية القانون والعلاقات العامة الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل - كوردستان العراق، المجلد (٢)، العدد(٣)، ٢٠١٧، ص١٧٨؛ د. أحمد سلمان شهيب د. حسن فضالة موسى، الإستثمار النفطي في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد(١٠)،المجلد(٣)، ٢٠١٠،ص٦

[٢] د. فرهاد محمد علي، اقتصاديات الطاقة والبترول، المكتبة الانكلو مصرية، ط١، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣

[٣] محمد خليل الباشا، الكافي معجم عربي حديث، ط ٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩،ص٦٦٢

[٤] د. صلاح الدين الهواري (تأليف لجنه من الأساتذة)، المعجم الوسيط المدرسي، ط ١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٧،ص ١٠٣٧

[٥] لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ٣٧، منشورات ذوي القربى، ايران،٢٠٠١،ص٩٤٨

[٦] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط ٢، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨،ص١٤٢٠

[٧] محمد النبوي محمد السيسي، مفهوم التطوير وأهميته ودواعيه، مقال منشور على الموقع الالكتروني https:\\kenanaonline.com ٢٠١٠، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٢٥

[٨] د. سمير عبد الوهاب، د. ليلى البرادعي، إدارة الموارد البشرية المفاهيم والمجالات والاتجاهات الجديدة، جامعة القاهرة، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، ٢٠٠٦، ص٢٠٠؛ ينظر الى د. يحيي زكريا حسن خليفة، تعظيم العائد من الاستثمار في التدريب، دار نشر يسطرون، القاهرة ،٢٠١٧،ص١٨

[٩] سعد عبد الله التويجري، قيادة التغير تحديات ومتطلبات، ملتقى التطوير للموارد البشرية، بلا دار نشر ،الدمام، ٢٠٠٨،ص٥

[١] د. خالص إبراهيم، دور البحث العلمي في التطوير الإداري، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، العدد(٨)، ٢٠١٠، ص١

[١] موسى اللوزي، التطوير التنظيمي اساسيات ومفاهيم حديثه، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠٠٤،ص١٤

[١] نصت المادة (١١٤) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ تكون الاختصاصات الاتية مشتركةً بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم: " أولاً: إدارة الجمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وينظم ذلك بقانون ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة

الكهربائية الرئيسة وتوزيعها ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم رابعاً: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام خامساً: رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون".

[١] ويقصد بالتنسيق: هو إتفاق الطرفين لسن تشريع موحد بينهما، بخصوص كل مجال من مجالات الاختصاصات المشتركة بين السلطة التشريعية للمركز والأقاليم. وللاستزادة يُنظر : د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، ط٢، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨،ص٢٧٣

[١] إبراهيم خيري مراد، العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة أقليم كردستان في إدارة النفط والغاز، مجلة جامعة جيهان، أربيل، العدد (٣)، ٢٠١٧،ص٢٩٥

[١] د. ناصر عبد المولى رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية، ط١، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر،٢٠١٨،ص٢٢

[١] ويقصد بالتعاون: هو الاتفاق مع الحكومة الاتحادية بغية تطوير الثروة النفطية والغازية، ويتم ذلك من خلال التعاون مع المجلس الاتحادي للنفط والغاز، الذي لم يكون لحد هذه اللحظة؛ وللاستزادة يُنظر: قانون النفط والغاز لأقليم كوردستان- العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧

[١] طارق كاكه رش محي الدين، العقود النفطية وخلافات الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان حولها، دراسات قانونية وسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية، العدد (٤)، ٢٠١٤،ص٢٧٨

[١] د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، المصدر السابق، ص٢٨٦؛ للاستزادة ينظر الى: د. سعدي البرزنجي، النفط والغاز والثروات الطبيعية الأخرى في الدستور الفيدرالي العراقي، مجلة الحوار، العدد (١٣)، ٢٠٠٦

[١] هدين شهاب احمد عبد الرحمن الدهوكي، اختصاص إقليم كوردستان في إبرام عقود الاستثمار الأجنبي (عقود النفط والغاز نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠١٣،ص١١٥-١١٦

[٢] حسن علي عبد الحسين البديري، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠١٧،ص٦٦

[٢] محمد علي حمود، الشركات عابرة القومية وصنع السياسة العامة في البلدان النامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٢،ص٥٨

[٢] رشيد الخولي، الأساليب المتبعة في تطوير الحقول النفطية، مقال منشور على موقع عالم النفط والغاز (خبراء البترول والطاقة) الالكتروني ، https://sites.google.com/ ،تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٩

[٢] د. حمدية شاكر مسلم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الصناعة النفطية العراقية للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٠) ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، مجلد (١٨)، عدد (٦٩)، ٢٠١٢،ص٢٠٥

[٢] حسن علي عبد الحسين البديري، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ الساسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المصدر السابق،ص٦٧

[٢] علي حسين حسن الساعدي، آلية صنع السياسة العامة في النظام السياسي البرلماني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٣،ص١١

[٢] همام فلاح جاسم، فرح ضياء حسين، فاعلية القيادات الإدارية في تنفيذ السياسات العامة(بحث تحليلي في مجلس محافظة بغداد)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد الإصدار(٩٨)، المجلد(٢٣)،٢٠١٧، ص١٣٦

[٢] عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٨،ص١٣٧

[٢] فهمي الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط١،عمان، ٢٠٠١،ص٢٩٠

[٢] د. أحمد مصطفى الحسين، مدخل الى تحليل السياسات العامة، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط١، الأردن، ٢٠٠٢،ص٢٥٩

[٣] د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة( دراسة معاصرة في استراتيجية أدارة السلطة) ، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤،ص١٧١

[٣] عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، المصدر السابق،ص١٦١